

٣٥ - وينبغي النص على إجراء يتعلق بالتوقيع والتصديق على هذه المعاهدة ، وجهة إيداعها ، وانضمام الدول إليها ، وبآلية إدخال التعديلات عليها .

### ٩٥/٣٧ - تخفيض الميزانيات العسكرية

#### ألف

#### إن الجمعية العامة ،

إذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء التصاعد المستمر في سباق التسلح وزيادة النفقات العسكرية مما يشكل عبئا ثقيلا على اقتصادات جميع الدول ويسفر عن آثار بالغة الضرر بالسلم والأمن الدوليين ،

وإذ تشير إلى أن جميع الدول الأعضاء أكدت من جديد بالإجماع وبشكل قاطع في دورتها الاستثنائية الثانية عشرة ، وهي الدورة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح ، صحة الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة ، وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح ، فضلا عن التزامها رسميا بهذه الوثيقة<sup>(٧١)</sup> ،

وإذ تؤكد من جديد أحكام الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة التي تنص على أن التخفيض التدريجي للميزانيات العسكرية بالاتفاق المتبادل من حيث الأرقام المطلقة أو بنسب مئوية معينة مثلا ، خاصة من جانب الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول الأخرى الهامة من الناحية العسكرية ، يمثل إجراء يمكن أن يسهم في كبح سباق التسلح وأن يزيد من إمكانيات إعادة تخصيص الموارد المستخدمة حاليا في الأغراض العسكرية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية لاسيا لفائدة البلدان النامية<sup>(٧٢)</sup> ،

وإذ تشير أيضا إلى إعلان اعتبار الثمانينات العقد الثاني لنزع السلاح<sup>(٧٣)</sup> ، وهو الإعلان الذي يُنص فيه على أنه ينبغي في خلال هذه الفترة بذل جهود جديدة للتوصل إلى اتفاق بشأن تخفيض النفقات العسكرية وإعادة تخصيص الموارد ، الموفرة على

٢٧ - إذا لم تقتنع الدولة الطالبة بالتعليل الذي تلقته والمعلومات المقدمة على أساس ثنائي ، جاز لها أن تطلب من لجنة الخبراء معلومات ومشاورات إضافية بشأن هذا الطلب ، والمساعدة في التأكد من الحقائق عن طريق تلقي كشف علمي تقني .

٢٨ - لغرض القيام بالتحقق في أقاليم الدول الأطراف التي قد توافق على ذلك ، توضع الإجراءات الخاصة بمثل هذا التحقق ، وطريقة القيام به ، بما في ذلك قائمة بحقوق واختصاصات موظفي التحقق ، وتحديد دور الطرف المتلقي في أثناء التفيتش .

٢٩ - كما تتضمن هذه المعاهدة حكما يقضي بمساعدة أي دولتين أو أكثر من الدول الأطراف على الموافقة ، بالرضا المتبادل ، نظرا للمصالح الخاصة أو الظروف الخاصة ، على تدابير إضافية يكون من شأنها تسهيل التحقق في الامتثال لهذه المعاهدة .

#### (٧) استخدام الإجراء المتعلق بتقديم الشكاوي إلى مجلس الأمن

٣٠ - من حق أي دولة طرف ، يكون لديها من الأسباب ما يجعلها على الاعتقاد بأن دولة طرفا أخرى قد تصرفت أو ربما تصرف على نحو يمثل انتهاكا للالتزامات الناشئة عن أحكام هذه المعاهدة ، أن تقدم بشكاوى إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ، وينبغي أن تتضمن مثل هذه الشكاوى جميع المعلومات ذات الصلة ، علاوة على ما يمكن وجوده من أدلة من شأنها تأييد صحة الشكاوى .

٣١ - تتعهد كل دولة طرف بالتعاون في تنفيذ أي تحقيق قد يشرع فيه مجلس الأمن ، وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة ، على أساس شكاوى يكون مجلس الأمن قد تلقاها ، ويقوم مجلس الأمن بإبلاغ الدول الأطراف بنتائج التحقيق .

٣٢ - تتعهد كل دولة طرف في هذه المعاهدة بتقديم المساعدة أو دعمها ، وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة ، إلى أي دولة طرف تطلب ذلك إذا قرر مجلس الأمن أن هذا الطرف كان قد تعرض للخطر ، أو ربما يكون عرضة للخطر نتيجة لانتهاك دولة طرف أخرى للالتزامات المتعهد بها بموجب هذه المعاهدة .

#### جيم - الأحكام الختامية للمعاهدة

٣٣ - تكون مدة هذه المعاهدة غير محدودة . ويبدأ نفاذها لدى قيام عشرين حكومة ، بما فيها حكومات جميع الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن ، بإيداع وثائق التصديق على المعاهدة .

٣٤ - بيد أنه يجوز للدول الأطراف أن توافق على أن يبدأ نفاذ هذه المعاهدة لفترة محددة متفق عليها ، بشرط اشتراك ثلاث دول دائمة العضوية في مجلس الأمن - هي اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية ، والولايات المتحدة الأمريكية .

(٧١) المرجع نفسه ، الدورة الاستثنائية الثانية عشرة ، المرفقات ، بنود جدول الأعمال ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣ ، الوثيقة A/S-12/32 ، الفقرة ٦٢ .

(٧٢) الفراد ١ - ٢/٨٠ ، الفقرة ٨٩ .

(٧٣) القرار ٤٦/٣٥ ، المرفق .

هذا النحو ، للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ، لاسيما لفائدة البلدان النامية .

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٨٣/٣٤ و٨٣/٣٥ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، الذي رأت فيه أنه ينبغي إعطاء زخم جديد للمحاولات الرامية إلى التوصل إلى اتفاقات لتجميد النفقات العسكرية أو تخفيضها أو الحد منها بأية صورة أخرى ، على نحو متوازن بما في ذلك اتخاذ تدابير ملائمة للتحقق تكون مرضية لجميع الأطراف المعنية .

وقد نظرت في تقرير هيئة نزع السلاح بشأن الأعمال المنجزة خلال دورتها المعقودة في سنة ١٩٨٢ بشأن مسألة تخفيض الميزانيات العسكرية (٧٤) .

واقترعا منها بأن تحديد وتفصيل مجموعة المبادئ التي ينبغي أن تنظم الإجراءات الأخرى للدول من حيث تجميد الميزانيات العسكرية وتخفيضها يمكن أن يسهما في التوفيق بين آراء الدول وأن يوجدا الثقة فيما بينها بما يفضي إلى التوصل إلى اتفاقات دولية بشأن تخفيض الميزانيات العسكرية .

وإذ ترى أن تحديد وتفصيل المبادئ التي ينبغي أن تنظم الإجراءات الأخرى للدول من حيث تجميد الميزانيات العسكرية وتخفيضها ، وكذلك الأنشطة الأخرى الجارية داخل إطار الأمم المتحدة والمتصلة بمسألة تخفيض الميزانيات العسكرية ، ينبغي اعتبار أن الهدف الأساسي لها هو التوصل إلى اتفاقات دولية بشأن تخفيض النفقات العسكرية .

وإذ تعلم بشتى المقترحات المقدمة من الدول الأعضاء وبالأنشطة التي تم الاضطلاع بها حتى الآن داخل إطار الأمم المتحدة في ميدان تخفيض الميزانيات العسكرية ،

١ - تعلن مرة أخرى اقتناعها بإمكانية التوصل إلى اتفاقات دولية بشأن تخفيض الميزانيات العسكرية دون مساس بحق جميع الدول في الأمن غير المنقوص ، وفي الدفاع عن النفس وفي السيادة ؛

٢ - تؤكد من جديد على إمكانية إعادة تخصيص الموارد البشرية والمادية ، الوفرة عن طريق تخفيض النفقات العسكرية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ، لاسيما لفائدة البلدان النامية ؛

(٧٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاستثنائية الثانية عشرة ، الملحق رقم ٣ (A/S-12/3) ، الفقرات من ٢٣ إلى ٢٥ .

٣ - تكرر الاعراب عن الحاجة الماسة إلى تعزيز المساعي التي تبذلها جميع الدول وتعزيز التدابير الدولية في تخفيض الميزانيات العسكرية ، بقصد التوصل إلى اتفاقات دولية لتجميد النفقات العسكرية أو تخفيضها أو الحد منها بأية صورة أخرى ؛

٤ - تحث جميع الدول وعلى الأخص أكثرها تسلحا ، ريثما يتم عقد اتفاقات بشأن تخفيض النفقات العسكرية ، أن تمارس ضبط النفس في نفقاتها العسكرية بغية إعادة تخصيص الأموال الوفرة على هذا النحو للتنمية الاقتصادية والاجتماعية لاسيما لفائدة البلدان النامية ؛

٥ - ترجو من هيئة نزع السلاح أن تواصل ، في دورتها المزمع عقدها سنة ١٩٨٣ ، النظر في البند المعنون « تخفيض الميزانيات العسكرية » ، بما في ذلك النظر في ورقة المعلومات الأساسية<sup>(٧٥)</sup> ، فضلا عن المقترحات والأفكار الأخرى بشأن هذا الموضوع ، بقصد تحديد وتفصيل المبادئ التي ينبغي أن تنظم الإجراءات الأخرى للدول من حيث تجميد النفقات العسكرية وتخفيضها ، واضعة في اعتبارها إمكانية إيراد هذه المبادئ في وثيقة ملائمة في مرحلة مناسبة ؛

٦ - ترجو أيضا من هيئة نزع السلاح أن تنظر في دورتها الموضوعية القادمة المقترحات والأفكار الأخرى فضلا عن التوصيات المقدمة من الدول الأعضاء من أجل تخفيض الميزانيات العسكرية ؛

٧ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والثلاثين البند المعنون « تخفيض الميزانيات العسكرية » .

الجلسة العامة ١٠١

١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

باء

إن الجمعية العامة ،

إذ يساورها بالغ القلق إزاء سباق التسلح والاتجاهات الحالية نحو زيادة معدل نفقات العسكرية إلى حد أبعد وتبديد الموارد البشرية والاقتصادية الذي يدعو إلى الاستياء وما يمكن أن تكون له من آثار ضارة بسلم العالم وأمنه ،

وإذ ترى أن التخفيض التدريجي للنفقات العسكرية على أساس متبادل متفق عليه تدير يمكن أن يسهم في الحد من سباق

(٧٥) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٣ (A/S-12/3) ، المرفق الثاني .

تيسير المفاوضات المقبلة التي تستهدف إبرام اتفاقات دولية بشأن تخفيض النفقات العسكرية .

١ - تؤكد الحاجة إلى زيادة عدد الدول المبلغة بهدف تحقيق أكبر قدر ممكن من المشاركة من مختلف المناطق الجغرافية التي تمثل نظم ميزنة مختلفة . وترجو من الأمين العام أن يدعو الدول الأعضاء إلى تقديم آرائها ومقترحاتها بشأن الوسائل العملية لتعزيز هذا الهدف وأن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين عن نتائج هذه المشاورات :

٢ - تكرر توصيتها بأن جميع الدول الأعضاء ينبغي أن تقدم ، باستخدام وسيلة الإبلاغ ، تقريراً سنوياً إلى الأمين العام في موعد لا يتجاوز ٣٠ نيسان/أبريل عن نفقاتها العسكرية في آخر سنة مالية تتوفر عنها بيانات :

٣ - ترجو من الأمين العام أن يعدل تعليمات وسيلة الإبلاغ على النحو المشار إليه في الفقرة ٥٩ من تقريره<sup>(٧٦)</sup> وأن يعمم هذه الوسيلة المنقحة على جميع الدول الأعضاء لكي تستعملها في إبلاغها في عام ١٩٨٣ :

٤ - ترجو من الأمين العام أن يجعل جمع وتجميع البيانات عن النفقات العسكرية التي تبلغ عنها الدول على أساس وسيلة الإبلاغ جزءاً لا يتجزأ من خدماته الإحصائية المعتادة وأن يقوم بترتيب هذه البيانات ونشرها وفقاً للممارسة الإحصائية :

٥ - ترجو من الأمين العام أن يقوم بمساعدة فريق من الخبراء المؤهلين<sup>(٧٧)</sup> وبالتعاون الطوعي للدول ، بالاضطلاع بمهمة وضع أرقام قياسية للأسعار والتعادل في القوة الشرائية للنفقات العسكرية للدول المشتركة . وينبغي أن تتضمن هذه المهمة إجراء دراسة للمشكلة بأسرها تشمل ما يلي :

( أ ) تقييم إمكانية هذه الممارسة :

( ب ) تصميم المشروع والمنهجية التي يلزم استخدامها :

( ج ) تحديد أنواع البيانات المطلوبة ( كمواصفات الإنتاج والأسعار وعوامل الترجيح الإحصائية ) :

( د ) وضع أرقام قياسية للأسعار العسكرية والتعادل في القوة الشرائية :

التسلح ويزيد من فرص إعادة تخصيص الموارد التي تستخدم الآن في الأغراض العسكرية لاستخدامها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية وبصفة خاصة لصالح البلدان النامية .

واقترعاً منها بأن هذا التخفيض يمكن بل ينبغي الاضطلاع به على أساس متبادل متفق عليه دون إلحاق ضرر بالأمن الوطني لأي بلد .

وإذ تؤكد من جديد اقتناعها بأن أحكام تحديد النفقات العسكرية والإبلاغ عنها ومقارنتها والتحقق منها يتعين أن تكون عناصر أساسية في أي اتفاق دولي يتعلق بتخفيض هذه النفقات .

وإذ تشير إلى أنه تم وضع نظام دولي للإبلاغ الموحد عن النفقات العسكرية عملاً بقرار الجمعية العامة ١٤٢/٣٥ ، بـ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، وإلى أن ترد الآن تقارير سنوية عن النفقات العسكرية من عدد من الدول الأعضاء .

وإذ ترى أن توسيع نطاق المشاركة في نظام الإبلاغ يشجع على زيادة تحسینه ويزيد الثقة بين الدول بالإسهام في إيجاد قسط أكبر من الصراحة في المسائل العسكرية .

وإذ ترى أن من المطلوب اتخاذ مبادرات جديدة لإعطاء زخم جديد نحو تحقيق أوسع مشاركة ممكنة لدول من مناطق جغرافية مختلفة ، التي تمثل نظام ميزنة مختلفة ، في الإبلاغ عن النفقات العسكرية إلى الأمين العام .

وإذ تلاحظ أن هناك اقتراحاً من بين هذه المبادرات يدعو إلى عقد مؤتمر دولي معني بالنفقات العسكرية .

وإذ تلاحظ مع التقدير أن الأمين العام قدم وفقاً للقرار ١٤٢/٣٥ بـ تقريره عن تخفيض النفقات العسكرية<sup>(٧٦)</sup> ، الذي يتناول في جملة أمور مسألة مقارنة النفقات العسكرية والتحقق منها ، ويتضمن عدة نتائج وتوصيات مفيدة لتعزيز زيادة التقدم في هذا الميدان .

وإذ ترى أيضاً أن دراسة هذه المسألة ينبغي أن تعقبها ممارسة عملية لزيادة بحثها بهدف تيسير المفاوضات المقبلة المتعلقة بتخفيض النفقات العسكرية .

وإذ تؤكد أن جميع الأنشطة والمبادرات المذكورة أعلاه فضلاً عن الأنشطة الأخرى الجارية داخل الأمم المتحدة والمتصلة بتخفيض النفقات العسكرية ينبغي أن يكون هدفها الأساسي هو

(٧٦) A/S-12/7 . وقد صدر التقرير بعد ذلك بعنوان تخفيض الميزانيات

العسكرية - صقل وسيلة الإبلاغ عن النفقات العسكرية ومقارنتها على الصعيد الدولي ( منشورات الأمم المتحدة ، رقم البيع A.83. IX. 4 ) .

(٧٧) سُمي بعد ذلك فريق الخبراء المعني بمقارنة الميزانيات العسكرية .

وإذ تشير أيضا إلى ما ذكر في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة من « أن إنشاء مناطق سلم في مختلف مناطق العالم بموجب شروط مناسبة تحددها بوضوح وتقررها بحرية الدول المعنية في المنطقة ، مع مراعاة خصائص المنطقة ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة ، وفقا للقانون الدولي ، أمر يمكن أن يساهم في تعزيز أمن الدول الواقعة ضمن هذه المناطق وفي تعزيز السلم والأمن الدوليين ككل » (٧٨) .

وإذ تشير كذلك إلى تقرير اجتماع دول المحيط الهندي الساحلية والخلفية (٧٩) .

وإذ تؤكد من جديد اقتناعها بأن اتخاذ تدابير ملموسة لتحقيق أهداف إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم سيسهم أسهاما كبيرا في تعزيز السلم والأمن الدوليين ،

وإذ تشير إلى ما قرره في الدورة الرابعة والثلاثين ، في القرار ٨٠/٣٤ ، من الدعوة إلى عقد مؤتمر المحيط الهندي في كولومبو خلال عام ١٩٨١ ،

وإذ تشير كذلك إلى ما قرره في الدورة الخامسة والثلاثين في القرار ١٥٠/٣٥ من بذل كل جهد ممكن ، بالنظر إلى المناخ السياسي والأمني في منطقة المحيط الهندي ، ولا سيما التطورات الأخيرة ، وإلى التقدم المحرز في تحقيق الانسجام بين الآراء ، لكي تنجز ، وفقا لأساليب عملها العادية ، جميع الأعمال التحضيرية للمؤتمر بما في ذلك موعد انعقاده ،

وإذ تشير إلى تبادل الآراء المختلفة الذي جرى في اللجنة المخصصة للمحيط الهندي في عام ١٩٨٢ (٨٠) ، وإذ تلاحظ ، على الرغم من إحراز شيء من التقدم ، أن عددا من القضايا لا يزال ينبغي حلها ،

وإذ تلاحظ تبادل الآراء حول المناخ السياسي والأمني غير الملانم في المنطقة (٨٠) ،

وإذ تلاحظ أيضا أن اللجنة المخصصة لم تتوصل إلى توافق آراء بشأن موعد عقد مؤتمر المحيط الهندي في كولومبو خلال عام ١٩٨٣ ،

(٧٨) القرار د - ٢/١٠ ، الفقرة ٦٤ .

(٧٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والثلاثون ،

الملحق رقم ٤٥ ( Corr. 1 و A/34/45 ) .

(٨٠) المرجع نفسه ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٩

(A/37/29) ، الفقرة ٦ .

٦ - ترجو من الأمين العام أن يتحقق من رغبة الدول في المشاركة وأن يحصل على تعاونها الطوعي ؛

٧ - تدعو الدول الأعضاء إلى المشاركة في الممارسة المذكورة أعلاه ؛

٨ - ترجو من الأمين العام أن يقدم تقريرين مرحليين إلى الجمعية العامة في دورتيها الثامنة والثلاثين والتاسعة والثلاثين وتقريراً ختامياً إلى الجمعية في دورتها الأربعين ؛

٩ - ترجو أيضا من الأمين العام أن يقدم إلى فريق الخبراء ما يلزم من مساعدة وخدمات الأمانة ؛

١٠ - ترجو كذلك من الأمين العام أن يتخذ الترتيبات اللازمة لإصدار التقرير المتعلق بتخفيض الميزانيات العسكرية بوصفه أحد منشورات الأمم المتحدة (٧٦) وتعميمه على نطاق واسع ؛

١١ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والثلاثين البند العنون « تخفيض الميزانيات العسكرية » .

#### الجلسة العامة ١٠١

١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

٩٦/٣٧ - تنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم

#### إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم ، الوارد في قرارها ٢٨٣٢ (د - ٢٦) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ ، وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ٢٩٩٢ (د - ٢٧) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ ، و ٣٠٨٠ (د - ٢٨) المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ، و ٣٢٥٩ ألف (د - ٢٩) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، و ٣٤٦٨ (د - ٣٠) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، و ٨٨/٣١ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، و ٨٦/٣٢ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، ود - ٢/١٠ المؤرخ في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٧٨ ، و ٦٨/٣٣ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٨٠/٣٤ ألف وباء المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٥٠/٣٥ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٩٠/٣٦ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، والقرارات الأخرى ذات الصلة .